بالتصرف دليل على انه يعتبر تزويج البكر ولانها في حق حكم النكاح جعلت كالصغيرة اذ هي بعد
البلوغ على ما كانت عليه قبله من قلة الاطلاع على احوال الازواج حتى كان للاب ان يقبض
صداقها بغير امرها كما ان له ان يستبد بقبض مهر الصغيرة فكذا في حق التزويج تجعل البكر كالصغيرة
حتى يستبد الاب بتزويجها تحصيلا لمصلحتها المختصة بالنكاح المباشر بوفور الراي وكمال
العقل وعندنا ان سكتت عند بلوغ الخبر اليها فالنكاح نافذ وان ردت لم يجز النكاح
لحديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام رد نكاح بكر زوجها
ابوها وهي كارهة وفي حديث قال عليه السلام يزوجها وليها فان سكتت فقد رضيت وان
لم تكره وفي رواية ولا جواز عليها والدليل عليه حديث الخنساء فانها جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا لذلك كارهة فقال عليه السلام اجيزي ما
صنع ابوك فقالت ما لي رغبة فيما صنع ابي فقال اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئت فقالت
اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من امور بناتهم شيء ولم ينكر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولم يستفسر انها بكر ام ثيب والحديث المشهور وهو قوله عليه
السلام تستامر البكر في نفسها فان سكتت فقد رضيت وفي رواية وسكوتها رضاها وقد ترك الشافعي
العمل بهذا الحديث في الاب والجد حيث لم يشترط رضاها وفي غير الاب والجد حيث لم يكتف بسكوتها
وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر لا يقتضي ان للاب ولاية اجبار البكر البالغة على النكاح
غاية الامر ان المفهوم منه في البكر ضد ما يقتضيه في الثيب لئلا يتعطل التخصيص على قول الشافعي
لكن المفهوم عندنا لا يكون حجة وتخصيص الثيب بالذكر لا يدل على ان الحكم في البكر بخلافه
اما قبض الصداق فعندنا ان نهت عن قبض صداقها لم يكن له ان يقبض وعند عدم النهي انما كان له
ان يقبض لوجود الاذن منها دلالة لان الظاهر ان البكر تستحي عن قبض صداقها وترضى
بقبض ابيها صداقها ليجهزها بذلك مع مال لنفسه كما هو العادة الى بيت زوجها
ومن زالت عذرتها بوثبة او حيضة او تعنيس فهي في حكم الابكار اذا زالت بكارتها بوثبة
او درور حيض او تعنيس فهي ثيب عند الشافعي رحمه الله فتستنطق في الاستئذان كما
تستنطق الموطوءة لانها لم تبق بكرا بعد ما اصابها ما اصابها بدليل انه لو اشترى جارية على انها بكر فاذا
هي بهذه الصفة فزالت بكارتها بوثبة او حيض او تعنيس كان له ان يردها لانها ليست
بكرا وعندنا هي في حكم الابكار حتى يكتفى بسكوتها عند استيمار الولي اياها ولهذا دخلت في الوصية

لابكار بني فلان ولم تدخل في الوصية لثيب بني فلان وهذا لان معنى البكارة يقتضي اولية الشيء
حتى قالوا لاول النهار بكرة ولاول الثمار باكورة ولمن كان مصيبها اول مصيب لها بكر وهذه
مصيبها اول مصيب لها فتكون بكرا الا انها ليست بعذراء والعادة بين الناس انهم يريدون
بالبكر في الشرا العذراء وبالبكارة العذرة فلهذا يثبت له الرد وههنا الحكم يتعلق بالبكارة التي هي
مظنة الحيا الا ترى ان عائشة رضي الله عنها لما افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشارت الى هذا المعنى فقالت ارايت لو وردت واديا فيه شجرة قد رعاه احد قبلك والاخرى
لم يرعه احد قبلك الى ايهما تميل فقال الى الذي لم يرعه احد قبلي فقالت انا ذاك فثبت بذلك
ان المراة ما لم توطأ فهي بكر **وله خيار العتق حين الزوج حر والمهر ما سمى قل ام كثر**
اذا اعتقت الامة وهي تحت حر فليس لها خيار العتق عند الشافعي رحمه الله لان الملك لا يزداد
عليها لان ملك ثلاث تطليقات كان ثابتا عليه لزوجها الحر عنده وبعد العتق لم يزدد وعندنا لها
خيار العتق لان الثابت عندنا للزوج الحر على الامة ملك طلقتين فاذا اعتقت ازداد ملك طلقة له
عليها فكان لها الخيار بين ان ترضى به وبين ان ترده ولا يمكنها رد ما ازداد من ملك الطلقة الثالثة الا برد
الكل فلها ان ترد الكل كما لو كانت تحت عبد وصح ان النبي عليه السلام قال لبريرة لما اعتقت ملكت
بضعك فاختاري علل ثبوت الخيار لما ملك البضع والتعليل به مطلقا ينتظم الفصلين واذا سمى في
النكاح مهرا كان الواجب مهرا ما سمى عند الشافعي رحمه الله قل المسمى ام كثر لانه انما يجب حقا لها
بالتزامه فيتقدر بما وقع عليه التراضي من الجانبين كما في البيع والاجارة والكتابة وعندنا ان كان المسمى
في العقد عشرة فصاعدا فالمهر هو المسمى لما ذكروا ان كان المسمى اقل من عشرة فلها عشرة عند
علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم وعند زفر رحمه الله لها مهر المثل وقد مرت المسالة في باب زفر
ولا صداق ان نفاه او سكت ان مات عنها والدخول ما ثبت اذا تزوج امراة على ان لا مهر
لها او تزوجها وسكت عن ذكر المهر ثم مات الزوج عنها قبل الدخول فلا مهر لها عند الشافعي
لما ان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوب الصداق لها صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن
لها ان تطالبه كما لو سمى المهر ثم ابرأته عنه وعندنا يجب لها مهر مثلها لان النكاح لا يشرع
الا بمال يلزمه لها به لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم اي واحل لكم ابتغاء نكاح
ما عدا المذكورات باموالكم قيد اباحة النكاح بالابتغاء بالمال فلا يثبت النكاح بدونه
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا نكاح الا بمهر وشهود الا ما كان لرسول الله صلى الله